

الرقم:
المرفقات:

الموضوع:
التاريخ:

سياسة استبدال واسترجاع مبلغ التبرع للمتبرع جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بأبها



الرقم:
المرفقات:

الموضوع:
التاريخ:

سياسة استبدال واسترجاع مبلغ التبرع للمتبرع

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعيةً ، وجميع التبرعات ستصل إلى مستحقيها وغير مسترجعة إلا إذا تحقق السبب التالي :

إذا تبرع المتبرع عن طريق الخطأ أو تم تقديم التبرع بمبلغ غير صحيح أو لم تكن للجمعية أو الجهة الخيرية التي قصدها المتبرع .

في الحالة السابقة ، يرجى تقديم طلب كتابي باسم رئيس مجلس إدارة الجمعية خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ التبرع يبين فيه المتبرع سبب طلب إعادة الأموال وما يثبت وجود خطأ في عملية التبرع .

يدرس مجلس إدارة الجمعية إمكانية إرجاع المبالغ المستردة من عدمه بعد التحقق من شخصية المتبرع ، ويتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما يراه المجلس ، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية ، مخصوماً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع ، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.

ملاحظة : للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر .

